

146889 - اغتسل في ماء البحر فهل يكفي عن الوضوء؟

السؤال

إذا كان بالقرب مني نهر أو بحر فإذا استحمت فيه وبعد ذلك حان وقت الصلاة وليس عندي ماء غيره أتوضأ منه ، فهل يكفي استحمامي ذلك عن الوضوء وأصلي على ذلك ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"عليك أن تتوضأ مما حولك من النهر أو البحر ، وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من البحر فقال : (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ) فالحمد لله ، إذا استحمت للتبرد أو لإزالة الوسخ أو ما أشبه ذلك فلا يكفي ، بل لا بد من الوضوء .

أما إذا كان عن جنابة ونويت رفع الحدين الأصغر والأكبر في الغسل كفى ، لكن الأفضل أنك تتوضأ وضوء الصلاة ، ثم تغتسل غسل الجنابة بعد ذلك ، هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يبدأ بالوضوء فيستنجي أولاً ثم يتوضأ وضوء الصلاة ، ثم يغتسل ، فهذا هو السنة ويكفي ذلك .

لكن لو نواهما جميعاً ولم يبدأ بالوضوء بل نوى الغسل والوضوء جميعاً بنية واحدة أجزاءه عند جمع من أهل العلم . ولكن الأفضل أنه يفعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيستنجي ويتوضأ وضوءه للصلاة أولاً ، ثم يسبغ الماء على بدنه فيكمل غسله ، هذا هو السنة من الجنابة .

وهكذا الأمر في الحيض ، إذا طهرت من حيضها تستنجي فتتوضأ وضوءها للصلاة ثم تغتسل وتعم البدن بالماء ، وهذا هو الأمر الشرعي فيجزئها هذا عن وضوئها وعن غسلها جميعاً .

والماء سواء كان من ماء البحر أو من ماء النهر أو من ماء الآبار فالحمد لله الأمر واسع ، الله تعالى قال : (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً) والماء يعم البحر والنهر ولعيون والآبار ، كله داخل في الماء" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/565) .